السِّر الطبيِّ في الشريعة الإسلامية

إعداد

د. ماهر ذيب أبو شاويش

أستاذ الفقه المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة - قسم الدراسات الإسلامية

السِّر الطبيِّ في الشريعة الإسلامية

د. ماهر ذيب أبو شاويش

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أفضل الخلق والرسل، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ علم الطب من العلوم المهمة في الحياة البشرية، وبتطبيقه تتحقق كثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة؛ التي منها حفظ الصحة، ودفع الأسقام والأمراض عن بدن الإنسان، ولعظيم ما فيه من المصالح والمنافع أباحت الشريعة الإسلامية تعلمه وتعليمه، وتطبيقه.

والناس في مختلف العصور والأزمنة محتاجون إلى وجود الطبيب الذي يسعى في معالجة مرضاهم، فيقوم برعايتهم، ودفع ضرر الأسقام والأمراض والجراحات عن أبدانهم بإذن الله تعالى، بل لا يمكن لمجتمع أن يعيش سالماً أو يستغني عن الطبيب خاصة في حال انتشار الأمراض.

إنَّ علاقة الطبيب بالمريض تمثل جوهر أخلاقيات مهنة الطب، فالمجتمع قد لا يتأثر كثيراً بعلاقة الأطباء بعضهم ببعض، ولكنه سيتأثر بشدة عند اختلال علاقة الطبيب بالمريض؛ إذ إنَّ العلاقة بينهما يجب أن تكون علاقة شخصية ومهنية تقوم على الثقة والاحترام المتبادل، المنبثقة من أخلاقيات الإسلام وتعاليمه، وإنَّ تلك الثقة تُلزم الطبيب أخلاقياً الحفاظ على خصوصيات المريض، وأسراره، والتعامل بصدق وأمانة في عرض المعلومات الطبيّة عليه.

ومهنة الطبيب تحتم عليه الاطّلاع على أسرار الناس وخصوصياتهم، بل قد يتكرر ذلك مرات عدة؛ حتى يستطيع الطبيب تشخيص الداء لوصف الدواء، وما دام أنّه سيطّلع على هذه الأسرار والخصوصيات، فمعنى ذلك أنّه سيطّلع على عوراتهم وأدق خصوصياتهم.

وقد تكون هذه الأسرار أحياناً لا تتعلق فقط بالمريض، بل قد تتعدى للآخر؛ لارتباطهم بها كالزوجة مثلاً.

ويهدف البحث يهدف إلى دراسة هذا الجانب، وهو ما يتعلق بالسِّر الطبيّ، وبيان فقهه وأحكامه من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

واقتضى البحث في هذه القضية أن يكون في مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى السِّر الطبيِّ

المطلب الثاني: كتمان السِّر الطبيّ من أخلاقيات الطبيب

المطلب الثالث: حكم إفشاء السِّر الطبيّ

المطلب الرابع: مسؤولية إفشاء السِّر الطبيّ وآثارها

المطلب الخامس: الحالات التي يجوز فيها إفشاء السِّر الطبيّ

المطلب السادس: الحالات التي يجب فيها إفشاء السِّر الطبيّ

الخاتمة

والله من وراء القصد، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لرضوانه، والله أعلم.

المطلب الأول

معنى السِّر الطبيِّ

يتضمن هذا المطلب تعريفاً بالسِّرِ الطبيِّ باعتباره مركباً إضافياً، وعده لقباً، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى السِّر الطبيِّ باعتباره مركباً إضافياً:

إن مصطلح "السِّر الطبيِّ" بِعَدِّه مركباً إضافياً يتكون من لفظين: السِّر، والطبيِّ، ولا بد من بيان معنى هذه الألفاظ في اللغة والاصطلاح على حدة، وذلك أن معرفة المركب الإضافي تتوقف على معرفة كل جزءٍ منه على حدة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

السِّر لغة واصطلاحاً:

- السِّرُّ لغةً:

واحد الأسرار، وهو ما يكتم[١]، والسريرة مثله، وهو خلاف الإعلان، يقال: أسررت الشيء إسراراً، خلاف أعلنته[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾[٣]، أي يوم القيامة تختبر الأسرار وتعرف، وهي ما يسر في القلوب من النيات والاعتقادات وغيرها، فيعرف الحسن منها من القبيح، وتختبر سرائر الصدور، ويظهر ما كان في القلوب من خير وشر على صفحات الوجوه[٤].

وسارَّه: إذا أوصاه بأن يُسرَّه، وتَسارَّ القوم، وتقول: أسررتُ إلى فلانٍ إسراراً وساررته سراراً، إذا أعلمك بسرك، وكنَّى عن النكاح بالسِّرِّ من حيث إنه يخفى[٥].

- السِّرُّ اصطلاحاً:

لا يختلف معنى السر في الاصطلاح عنه في اللغة العربية؛ فقد عرَّفه العلماء بتعريفات تدور حول ما يكتم من حديثٍ في النفس، أو ما يسره المرءُ في نفسه مما قد عزم عليه.

يقول الراغب الأصفهانيّ[٦]: "السِّرُّ هو: الحديث المكتم في النَّفس"[٧].

ويقول الكفويُّ[٨]: "هو ما يسِّرهُ المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها"[٩].

الطب لغة واصطلاحاً:

- الطب لغة:

الطب: بطاء مثلثة هو علاج الجسم، والنفس، يقال: طَبَّهُ، طَبَّا، إذا داواه[١٠]، وأصل الطب: الحذق في الأشياء، والمهارة فيها، ولذلك يقال لمن حذق الشيء وكان عالماً به: طبيباً[١١].

وجمع الطبيب: أطباء، وأطِبَّةً، الأول جمع كثرة، والثاني جمع قلة[١٢].

- الطب اصطلاحاً:

عرَّف ابن سينا[١٣] الطب بأنه: "علم يُتَعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة"[١٤].

والمراد بأحوال البدن: أي الصحة والمرض[١٥].

والمراد بقوله: "ويزول عن الصحة": المرض الذي يعرض للبدن فيخرجه عن حالة الصحة.

وقوله: "ويستردها زائلة": أي يسترد الصحة حال فقدها.

والمراد بقوله: "ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة": بيان الغاية من النظر في بدن الإنسان، وهي المحافظة على صحة الإنسان حال وجودها، والسعي في ردها حال فقدها، وذلك بتعاطي الأسباب المشروعة بإذن الله.

الفرع الثاني: معنى السِّر الطبيِّ باعتباره لقباً[١٦]:

إنَّ المقصود بالسِّرِ الطبيِّ بعدَّه لقباً كما جاء في الموسوعة الطبيّة الفقهيّة: "كل أمرٍ اطلع عليه الطبيب بحكم عمله، سواء أفضى به المريض، أو غيره، أو علم به نتيجة الفحص، أو التشخيص أثناء ممارسته لمهنته، وكان للمريض أو لذويه مصلحة مشروعة في كتمانه"[١٧].

ويُقصد بذلك الالتزام المفروض على جميع أعضاء الهيئة الطبيَّة بأن لا يفشوا ما اطلعوا عليه، وما علموه أثناء ممارسة مهنتهم.

وتوضيح ذلك:

إنَّ مهنة الطب تُحتمُ على أهلها الاطلاع على أسرار الناس وخصوصياتهم، وقد يتكرر ذلك من الطبيب عدة مراتٍ؛ حتى يستطيع تشخيص الداء[١٨] لوصف الدواء، بل إنَّه في بعض الأحيان قد يكون من أهم وسائل التشخيص: إدلاء المريض بمعلوماتٍ دقيقةٍ تتعلق بحياته الماضية، وعلاقته بالآخرين في مواقف شتى، وبيان للأحداث التي تأثر بها، كما هو الحال في الأمراض النفسيّة[١٩].

ومعنى ذلك أن الطبيب سيطلع على أسرار المريض، وعلى عوراته، وخصوصياته، وكما أنَّه مؤتمنٌ على جسم المريض، وصحته، والعلاج الذي يصفه أو يقدمه له، فهو كذلك مؤتمنٌ على أسراره التي اطَّلع عليها، أو اكتشفها أثناء ممارسته لمهنته، أو أُبيحَ له بها من قِبَل المريض أو ذويه.

والأصل في ذلك كلّه أن يحافظ الطبيب على هذه الأسرار، ولا يبوح بها للآخرين؛ إذ إنّ ذلك من خيانة الأمانة، وقد يتوقف على إفشاء هذه الأسرار أضرار نفسيَّة ومعنويّة، أو بدنيّة، أو مهنيّة، أو ماليّة، أو اجتماعيّة، إلا في مسائل أو حالات مستثناة سيأتي بيناها.

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول: إنَّ السِّرَ الطبيَّ لا يكون سراً طبياً إلا إذا توفرت فيه ثلاثة قيود[٢٠]:

القيد الأول: أن يعلم به الطبيب بصفته طبيباً، فلو علم به من باب الصداقة أو غير ذلك فلا يعدُّ سراً طبيّاً.

القيد الثاني: أن يتوصل الطبيب إلى هذه المعلومات أثناء ممارسته لمهنته، من تشخيص للداء، أو علاجٍ، أو مباشرة لجسد المريض، أو من خلال ما أدلى به المريض أو ذووه لتشخيص المرض ونحو ذلك.

وعليه فما يصل إلى الطبيب من معلوماتٍ خارج مهنته فإنه لا يدخل فيما يسمى بالسِّر الطبيّ، ولا يعني ذلك جواز إفشائه، وإنّما القصد تحديد السِّر الطبيِّ.

القيد الثالث: أن يكون المرض وما يتعلق به سرياً، بحيث يترتب على إفشائه ضرر أو مفسدة تلحق بالمريض أو ذويه، وهذا لا يتحقق في كل مرضٍ، والأمراض التي يتحقق فيها هذا القيد معروفة عند أهل الخبرة من الأطباء، فهي لا تحتاج إلى كثير

المطلب الثاني

كتمان[٢١] السِّر الطبيّ من أخلاقيات الطبيب

اعتنت الشريعة الإسلامية بجانب الآداب والأخلاق، فجاءت نصوص الكتاب والسنة داعية للتحلي بها والتزامها؛ لما يترتب على ذلك من العواقب الحميدة، وما تتضمنه من المصالح الجليلة التي لا يقتصر خيرها ونفعها على الفرد وحده، بل يتعداه إلى غيره من سائر أفراد المجتمع، كما أن ترك هذه الأخلاق، والتخلق بضدها يتضمن العواقب السيئة والمفاسد العظيمة، التي لا يقتصر ضررها على الفرد وحده بل يتعداه إلى غيره من سائر أفراد المجتمع.

ومهنة الطبيب من المهن الهامة جداً، التي تفتقر إلى التحلي بجملةٍ من الآداب والأخلاقيات الحميدة، التي تُعين على الوصول للأهداف المقصودة من هذه المهنة النبيلة.

ومن أهم هذه الأخلاقيات: المحافظة على أسرار المرضى، وكتمانها، وعدم إفشائها[٢٢]، فالطبيب من خلال مزاولته لمهنته يقف على أسرارٍ عديدة للمريض، قد يبوح بها – في كثير من الأحيان – تحت قسوة وشدة ألم المرض، بينما يكتمها المريض عن أقرب الناس إليه، ولا يجعلهم يطّلعون عليها.

وهذه الأسرار منها ما يتعلق بالعيوب الخَلْقية، ومنها ما يتعلق بالعورة التي لا يرغب أن يطَّلع عليها أحد غيره، ولكون هذا الطبيب يباشر جسد المريض فإنه يطلع على أشياء يختص بها المريض.

والواجب على هذا الطبيب أن يحافظ على هذه الأسرار، ويكتمها، وهي من الأخلاقيات الطبيّة الإسلاميّة التي ينبغي للطبيب أن يتحلى بها، وهي كذلك من

الأمانة التي وصف الله بها عباده المؤمنين بأنهم حافظون لها، إذ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾[٢٣].

يقول ابن الحاجّ الفاسيّ[٢٤]: " ينبغي أن يكون – أي الطبيب – أميناً على أسرار المريض، فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض؛ إذ إنَّه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك"[٢٥].

إنَّ من الأسس التي تقوم عليها مهنة الطب؛ لتحقيق الأهداف المرجوة المقصودة منها: ثقة المريض بطبيبه، وهي أساس للتعامل بينهما، فإذا وثق المريض بطبيبه فإنه سيفشي له أسراراً هامة – في كثير من الأحيان – قد يكون لها الدور الأهم للوصول إلى التشخيص الصحيح لحالته، وبالتالي الوصف الصحيح للدواء، ويجب على هذا الطبيب أن يحافظ على هذه الأسرار، ويكتمها عن الآخرين، يقول ابن مفلح[٢٦]: " كما يحرم تحدّثه – أي غاسل الميت – وتحدّث طبيب وغيرهما بعيب "[٢٧].

وإذا شعر المريض بأنَّ الطبيب يفشي سِرَّه فإنه قد يُحجم عن التعامل معه، أو قد لا يُطْلِعُهُ بالقدر الكافي عمّا يريدُ الاطلاع عليه، وبذلك يفقدُ الطبيب سبباً هاماً من أسباب نجاح مهنته، أو قد يؤثر ذلك على التشخيص الصحيح للداء أو الدواء.

إنَّ مسألة حفظ أسرار المرضى ذات مدلولٍ شرعيٍّ أخلاقيّ؛ فإن حُسْنَ معاملة الطبيب للمريض تقتضي منه أن يُحافظ على سره الطبيّ، وكما أن الإنسان لا يحب أن تُفْشَى أسراره، فكذلك الآخرون لا يحبون ذلك، وقد قال- عليه الصلاة والسلام -: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "[٢٨].

وبناءً على ما تقدم فإنَّه لا يُشَكُّ بأنَّ الشريعة الإسلامية تَعُدُّ حفظ سرِّ المريض من جملة الأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها الطبيب تجاه مريضه، يقول الحسن البصري[٢٩]: "إنَّ من الخيانة أن تحدّث بسر أخيك"[٣٠].

وقد دأبت جميع القوانين والأنظمة المنظمة لهذه المهنة النبيلة، وكذا منظمات حقوق الإنسان، إلى اعتبار حفظ سرِّ المريض من أخلاقيات الطبيب التي ينبغي التحلي بها، فجاء في المادة (الثلاثون) من الميثاق الإسلامي العالميّ للأخلاقيات الطبيّة والصحية ما نصه: " لا يجوز للطبيب أن يفضي سراً وصل إلى عمله بسبب مزاولته المهنة، سواء أكان مريضه قد عهد إليه بهذا السر، أو كان الطبيب قد اطلع عليه بحكم عمله"[٣١].

المطلب الثالث

حكم إفشاء السِّر الطبيّ

أجمع الفقهاء على أن الأصل هو وجوب كتمان السِّر عموماً، وأنَّه يحرم إفشاؤه دون سببٍ معتبرٍ، أو مسوغٍ شرعيّ، خاصةً إذا تضمن ذلك إلحاق الضرر بصاحب السر[٣٢].

وهذا الأصل العام من وجوب كتمان السِّر، وحرمة إفشائه دون سببٍ معتبرٍ، يتخرَّج عليه، أو يدخل فيه وجوب كتمان السِّر الطبيِّ وحرمة إفشائه؛ بل يتأكد هذا الوجوب من حفظٍ للسِّر ممن يعمل في المهن الطبيَّة – وعلى رأسهم الطبيب –؛ إذ إنَّ إفشاء سِرِ المريض قد يعود على أصل المهنة بالخلل؛ فإن العلاقة بين المريض والطبيب – في كثيرٍ من الحالات – قد تكون من أقوى العلاقات وأعمقها، وقد يطّلع الطبيب على أمورٍ لا يمكن لغيره أن يطّلع عليها.

ويدلُّ على وجوب كتمان السَّر الطبيّ من حيث الأصل عدد من الأدلة من الكتاب والسنة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٣٣]

وجه الدلالة: أن حفظ السِّر أمانة، وحفظ الأمانة واجب، وإفشاء السِّر من الخيانة، وما يكون من سرٍ بين الطبيب والمريض يجب حفظه، ولا يجوز إفشاؤه[٣٤].

يقول الغزاليّ[٣٥]: "إفشاء السِّر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار"[٣٦].

ويقول الماوردي[٣٧]: " إظهار الرجل سِرَّ غيره أقبح من إظهار سرَّ نفسِهِ؛ لأنه يبوء بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمناً، والنميمة إن كان مستخبراً، فأما الضَّررُ فربما استويا فيه أو تفاضلا، فكلاهما مذموم، وهو فيهما ملوم "[٣٨].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٣٩]

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى – نهى في هذه الآية الكريمة عن أذية المؤمنين والمؤمنات، ومن ذلك أذيتهم إفشاء أسرارهم الطبيّة، التي قد تلحق بهم الأذى الماديّ، أو المعنويّ، أو الجسديّ[٤٠].

٣- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤١]

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى – نهى في هذه الآية الكريمة عن الغيبة، والغيبة ذكر أخاك المسلم لما يكره، وقد بيّن – عليه الصلاة والسلام – حد الغيبة في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بقوله: " أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قال: أفرأيت إن كان فيه ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته "[٤٢]، وإفشاء الطبيب سر المريض – بغير مسوغ شرعيّ – لا شك أنّه يدخل في هذا الباب[٤٣].

ثانياً: أدلة السنة الشريفة:

١- حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أنَّ النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: " لا ضرر ولا ضرار "[٤٤].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ أيَّ فعل يتسبب بضر الآخرين منهيٌ عنه، ومحرَّم، وإفشاء الطبيب سرَّ المريض دون مسوغ شرعي لا شك أنَّ فيه ضرر لا يجوز التسبب فيه.

٢- حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنَّ النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: "إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة"(٤٥).

وجه الدلالة: أنَّ النبي – عليه الصلاة والسلام – عدَّ في الحديث السِّر من الأمانة، والأمانة يجب الحفاظ عليها، وعدم خيانتها وإضاعتها(٤٦)، وكذلك أسرار المرضى فيجب الحفاظ عليها وعدم إفشائها.

٣- حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه، قال: أسرَّ إليَّ النبي – عليه الصلاة والسلام سراً فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به"(٤٧).

وجه الدلالة: أن أنس بن مالك كتم سرَّ رسول الله – عليه الصلاة والسلام – حتى عن أقرب الناس إليه، وهي أمه، مما يدلُّ على وجوب حفظ السِّر، وعدم إفشائه، وكذلك الحال بالنسبة للطبيب مع مريضه، فيجب عليه أن يحافظ على سرَّه الطبيّ(٤٨).

٤- حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنه – أنَّ النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: "من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة"(٤٩).

وجه الدلالة: أنَّ حفظ سرِّ المسلم من الستر عليه، وهو واجب، ومن ذلك: حفظ الطبيب سر المريض، وهو من الستر عليه.

٥- حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – أنَّ النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: "إنَّما المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مالٍ بغير حق"(٥٠).

وجه الدلالة: أنَّ النبي – عليه الصلاة والسلام – جعل في هذا الحديث المجالس وما يُقال بها من الأمانة، إلا تضمَّن السِّرُّ أذىً للآخرين من تبييت لنوايا القتل، أو تدبير أمر سيء من سرقة أو انتهاك أعراض ونحو ذلك، والأمانة يجب حفظها، وكذلك سر المريض، فإنَّ الأصل حفظه، وعدم إفشائه؛ لما يتضمن ذلك من ضررٍ يلحق بالمريض.

المطلب الرابع
مسؤوليّة إفشاء السِّر الطبيّ وآثارها

الفرع الأول: معنى المسؤوليّة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: المسؤوليّة في اللغة:

المسؤوليّة مصدر صناعي، ومعناه كون الإنسان محلاً للمؤاخذة مسؤولاً عن أعماله، أو هي اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً، واسم من سأل سائلاً وهم سائلون، واسم المفعول مسؤول، وهم مسؤولون[٥١]، وتطلق المسؤولية في اللغة على معانٍ، منها: المطلوب الوفاء به، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[٥٢]، أي مطلوباً الوفاء به، ومنها: الشيء المحاسب عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾[٥٣]، أي مسؤولاً عنه صاحبه ومحاسباً عليه.

وهي في اللغة تعني ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور وأفعال أتاها[٥٤].

ثانياً: المسؤوليّة في الاصطلاح:

لم يستعمل الفقهاء القدامى لفظ المسؤوليّة في هذا المعنى – أي الذي نحن بصدد بيانه – وإنّما جاءت في استعمالات بعض الفقهاء المعاصرين ورجال القانون، وقد ورد على لسان فقهاء الشريعة الإسلامية التعبير بلفظ الضمان، للدلالة على مسؤولية الشخص تجاه غيره، وما يلتزم به في ذمته من مال أو عمل.

وقد عرّف الفقهاء الضمان بتعريفات عدّة، منها: "الضمان عبارة عن غرامة التالف"[٥٥]، ومنها: "الضمان رد مثل الهالك أو قيمته"[٥٦]، ومنها: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"[٥٧]، ومنها: "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"[٥٨]

وقد اختار عددٌ من الفقهاء المعاصرين التعبير بلفظ المسؤولية؛ لشموليته وعمومه، بل إنَّ التعبير بلفظ المسؤولية يستغرق جميع ما جاء في التعاريف السابقة للضمان، وممن عبَّر بهذا المصطلح: الشيخ مصطفى الزرقا[٥٩]، والشيخ عبد القادر عودة[٦٠]، والشيخ وهبة الزحيلي[٦١]، والشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي[٦٢] وغيرهم.

ويُقصد بالمسؤولية: "تحمل الشخص تبعة تصرفه في الدنيا والآخرة"[٦٣].

وأطراف المسؤولية في مسألة إفشاء السِّر الطبيّ: الفاعل (الطبيب)، والمتضرر (المريض)، والتصرف (إفشاء السِّر الطبيّ).

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها لتحقق المسؤولية في إفشاء السِّر الطبيّ:

تقدم بيان القيود التي ينبغي توفرها لتكون الواقعة سراً طبياً إلا أنَّ المسؤولية إنّما تترتب حال إفشاء الطبيب لذلك السِّر، ولذلك فإنَّ إعلان تلك الأسرار وإظهارها لا تأخذ صفة المسؤولية ما لم تتحقق في إفشاء السِّر الشروط الآتية:

أولاً: أن يتحقق في المرض المكتوم دواعي السريّة:

ليس كل مرض يعدُّ سراً طبيّاً يجب كتمانه، وليس كل ما يفضي به الطبيب ويظهره عن المريض يعدُّ سراً، والمعول عليه في تحديد ما يعدُّ سراً طبيّاً ذلك هو العرف

من الأمراض التي لا يجوز إعلانها للغير، والتي يلحق من جرّاء إعلانها ضرر معنويّ أو ماديّ أو اجتماعيّ يلحق بالمريض أو ذويه، كمرض الزهريّ والجذام والبرص والسيلان وغير ذلك[٦٤].

ثانياً: فعل الإفشاء:

ويُقصدُ بذلك الإعلان والكشف عن السِّر الطبيّ، وإطلاع الغير عليه، بأي وسيلة كانت مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه وهو المريض، ويتحقق فعل الإفشاء سواء أكان إعلانه بطريقة مباشرة، أم غير مباشرة، شفاهةً أو كتابةً، وقد يكون الإفشاء بالنشر بالصحف أو المجلات أو الرسائل أو غير ذلك[٦٥].

ويتحقق الإفشاء ولو بأنْ يفضي الطبيبُ بذلك السِّر لزوجة المريض، كما لا يجوز للطبيب أن يذكر واقعةً وإن مرَّ عليها زمن بعيد؛ لأن ذلك لا يُخرج السِّر الطبيّ عن كونه سراً؛ إذ قد يُلحق الضرر بالمريض وإن مرَّ عليه زمن بعيد.

ثمَّ إن إفشاء السِّر الطبيّ مرةً واحدةً لا يعني إعفاء صاحبه عن المسؤولية أو حرمة تكرار الإفشاء مرة أخرى؛ ولذا فإن تكرار الإفشاء يتكرر معه تكرار المسؤولية والإثم الشرعيّ.

كما تُعدُّ إشارة اللجنة الطبية المكلفة بإصدار تقارير اللياقة الصحية للمتقدمين للوظائف لتفاصيل المرض كشفاً، لذا يتوجب على مثل هذه اللجان الاكتفاء بالإشارة إلى لياقة المتقدم للوظيفة أم لا، دون الخوض في تفاصيل حالته المرضية.[٦٦]

ثالثاً: القصد الجنائيّ من الإفشاء:

ويقصد بذلك أنْ يعمد الطبيبُ أو من اطّلع ممن يتصل بحكم مهنته مع الطبيب إلى إفشاء السِّر وإعلانه عن قصد، سواء أقصد منه الإساءة أم لا، بخلاف ما لو كان الأمر سهواً بغير قصد، فالعنصر الجنائيّ في جريمة إفشاء السِّر الطبي، هما: العلم،

والإرادة، فعنصر العلم يقتضي أن يكون الطبيب عالماً بأن للواقعة صفة السرية، وأنَّ لهذا السِّر الطبيّ خصوصيته، وأنَّ مهنته هي السبب في علمه بهذا السِّر، فإذا جهل الطبيبُ أن المرض اليسير ليس سراً فأذاعه فإن عنصر القصد يعد منتفياً لديه، وكذلك إذا اعتقد أنّ هذا السِّر لا يتعلق بمهنته أو أنَّ المريض أَذِنَ بإباحة السِّر، فإن عنصر القصد كذلك يعد منتفياً لديه(٦٧).

أمّا الإرادة كعنصر لتوافر القصد الجنائيّ فيجب أن تتجه إرادة الطبيب إلى فعل الإفشاء، وإلى النتيجة التي تترتب عليه، بمعنى أن يعلم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية، وذلك بأن تتجه إرادته إلى إتيان الفعل الذي من شأنه أن يعلم الغير بالواقعة، وأن تتجه إرادته إلى توفير هذا العلم لديه.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عند ثبوت مسؤولية إفشاء السِّر الطبيّ:

إذا ثبتت مسؤولية الطبيب عند إفشائه السِّر الطبيّ بعد تحقق الشروط السابقة الذكر، فإنَّ ذلك ينبني عليه جملة من الآثار، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: الإثم:

إنَّ الطبيب بإفشائه السِّر الطبيّ ارتكب محظوراً شرعياً، وهو آثم شرعاً على ذلك، وقد خان ما أوتمن عليه، وقد جاء في حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – أنَّ النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: " إنَّما المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مالٍ بغير حق"(٦٨)، ويجب على من أفشى السِّر الطبيّ أن يتوب إلى ربه، وينوب إليه من هذه المعصية.

ثانياً: التعزير:

التعزير لغة: مصدر عزَّر من العزر، وهو الرّدّ والزجر والمنع، يقال عزّر فلان فلاناً أي نصره؛ لأنه منعه من أن يؤذيه أحد[٦٩]، وسمّيت العقوبة تعزيراً؛ لأن من شأنها أن تدفع الجاني وتردّه عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها.

والتعزير اصطلاحاً: التأديب دون الحدّ[٧٠]، وهي عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله أو للعبد في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة"[٧١].

يقول ابن فرحون[٧٢]: " والتعزير تأديب استصلاح وزجر، على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.... ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبة والزواجر، شرع ذلك على طبقات مختلفة"[٧٣].

إنَّ التعزير على إفشاء السِّر الطبيّ له ارتباط وثيق بمفهوم السياسة الشرعيّة وتصرفات الإمام، والتي تعني: أنَّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٧٤]، وأنّ وظيفة الإمام هي القيام على شؤون الأمة بما يحقق لها المصالح الشرعية، وينفي عنها المضار، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق المصالح العامة للأمة.

إذا تقرر هذا، وتبين أنَّ إفشاء السِّر الطبيّ محرمٌ شرعاً، وهو معصية، والتعزير يشرع في كل معصية ليست فيها عقوبة مقدرة شرعاً، فإنَّ هذه المعصية يُشرع فيها التعزير، حينئذ عملاً بأصل مشروعية قيام الإمام بمصالح الأمة عن طريق السياسة الشرعية.

وتصرف الإمام في باب العقوبات التعزيرية ينبغي أن يكون منضبطاً بضوابط شرعية تتحق فيها ثمرة التصرف والعقوبات؛ منعاً لتطرق الزيغ والفساد على تصرفات الإمام في هذه العقوبات، ومن أهم هذه الضوابط: أن يكون القصد من هذه العقوبة تحقيق مصالح العباد وحمايتها، وألّا يترتب على العقاب التعزيري ضرر أكبر أو فساد أشد.

ويجتهد الإمام أو من ينوب عنه - كالقاضي - في تقدير العقوبة التعزيرية للطبيب إذا أفشى السِّر الطبيّ، كفرض غرامة ماليّة، أو السجن، أو غير ذلك، وهو متروك للقاضي يقدره حسب ظروف الجاني، وملابسات القضية المعروضة عليه، وبحسب الضرر الذي أحدثه للمريض، وقد يقضي عليه بمنعه من مزاولة مهنة الطبّ لمدة معينة، وكل ذلك تحقيقاً لمصلحة العباد.

ويرى أبو حنيفة[٧٥] مشروعية الحَجْرَ على الطبيب الجاهل[٧٦]، الحَجْرُ هنا بمعنى المنع والحبس وعدم السماح له بمزاولة مهنته، بسبب الضرر الذي يحدثه للعباد، وكذلك الحكم بالنسبة للطبيب الذي أفشى سر المريض فإنّه قد أحدث له ضرراً، فيشرع الحَجْرُ عليه كذلك.

وينبغي على القاضي أن يردّ ذلك – أي ما فعله الطبيب من إفشاء للسِّر الطبيّ – إلى أهل الخبرة، ويتعرف عن طريقهم على عظيم جرم الطبيب في إفشائه للسِّر الطبيّ، ومن ثَمَ يقرر ما يراه مناسباً لعقوبته، وزجر غيره.

ثالثاً: الضمان:

فالطبيب الذي تعدى بإفشاء السِّر الطبيّ، وترتب على ذلك الإفشاء ضرر بدنيّ أو ماليّ أو نفسيّ أو معنويّ، فإنَّه ملزم بالضمان، ومما يدل على ذلك ما ثبت في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: "من تطبب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن"[٧٧].

وقد نصَّ في الحديث الشريف على تضمين الطبيب الجاهل؛ لأنه تصدى لما ليس له بأهل، فأضرَّ بالناس، وفي حكم ذلك الطبيب الذي أفشى سرَّ المريض فتسبب ذلك بضررٍ له معنويّ أو اجتماعيّ أو ماديّ أو غير ذلك.

وقد بوَّب أبو داود[٧٨] لهذا الحديث بقوله: " باب فيمن تطبب بغير علم، فأعنت، أي أضرّ المريض، وأفسد "[٧٩]، وهذه الترجمة يستفاد منها: وجوب الضمان عند حصول الضرر مع الجهل، وكذا بالنسبة لمن أفشى السِّر الطبيّ فألحق الضرر بصاحب السِّر، فوجب عليه الضمان.

وقد نقل ابن القيم[٨٠] عن الخطابيّ[٨١] الإجماع على تضمين الطبيب المتعدي، بقوله:

" قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أنّ المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضماناً "[٨٢] ولا شك أن الطبيب بإفشائه للسِّر الطبيّ قد تعدى.

ومردُ تقدير الضرر الذي لحق بالمريض، ومقدار ضمانه، إنَّما هو للقاضي، بعد أن يثبت عنده ذلك الضرر، وينبغي للقاضي أن يرد ذلك إلى أهل الخبرة، ومن ثم يقرر ما يراه مناسباً.

المطلب الخامس
الحالات التي يجوز فيها إفشاء السِّر الطبيّ

تقدم أنَّ الأصل هو وجوب كتمان سر المريض، وأنَّ الطبيب يحرمُ عليه إفشاء سره، إلَّا أنَّه ثمة حالات يجوز فيها إفشاء سر المريض، وهي بمثابة الاستثناء من الأصل العام.

وقد قررَّ الفقهاءُ أنَّه يجوز إفشاء السر لمصلحة أو دفع مفسدة(٨٣)، ويدلُّ على ذلك عدد من الأدلة من الكتاب والسنة والقياس والقواعد الفقهيّة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: دليل القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾(٨٤).

وجه الدلالة: أنَّ سيدنا يوسف – عليه الصلاة والسلام – لم يرد ذِكر ذلك لو لم تقذفه، فقال ذلك ليدفع عن نفسه ما تعرض له من قتل أو عقوبة، ولولا ذلك لكتم عليها ولم يفضحها(٨٥).

يقول العز بن عبد السلام(٨٦): "الستر على الناس شيمة الأولياء، ويجوز إفشاء السِّر إذا تضمن مصلحة أو دفع ضرر، وقد كشف يوسف - عليه السلام – سرَّ المرأة التي راودته، فقال: ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ ﴾(٨٧) ليدفع عن نفسه ما قد يتعرض له من قتل أو عقوبة"(٨٨).

ثانياً: أدلة السنة النبويّة:

١- حديث زينب - رضي الله عنها -[٨٩]، أنّها قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي – عليه الصلاة والسلام – فقال: "تصدقن ولو من حليكن" وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها قال: فقالت لعبدالله سل رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة، فقال سلي أنت رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فانطلقت إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي – عليه الصلاة والسلام – أيجزي أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: "من هما؟" قال: زينب، قال: "أي الزيانب؟" قال: امرأة عبدالله، قال: "نعم لها أجران؛ القرابة وأجر الصدقة"[٩٠].

وجه الدلالة: أن إخبار بلال – رضي الله عنه – باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه جواباً لسؤال النبي – عليه الصلاة والسلام -؛ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان لا يجوز تأخيره، ولا يقدم عليه غيره، وقد تقرر أنّه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها[٩١]، فإذا كانت المصلحة تقتضي كشف سر المريض جاز ذلك.

٢- حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – أنَّ النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: "إنّما المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مالٍ بغير حق"[٩٢].

وجه الدلالة: أنَّ النبي – عليه الصلاة والسلام – جعل في هذا الحديث المجالس وما يُقال بها من الأمانة، إلا تضمّن السِّرُّ أذىً للآخرين من تبييت لنوايا القتل، أو

تدبير أمر سيء من سرقة أو انتهاك أعراض ونحو ذلك، والأمانة يجب حفظها، وكذلك سر المريض، فإنَّ الأصل حفظه، وعدم إفشائه؛ لما يتضمن ذلك من ضررٍ يلحق بالمريض، إلَّا إذا تضمن كتمان السِّر ضرراً أعظم، فإنّه يجوز إفشاؤه لمصلحة أرجح.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"(٩٣).

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث يدلُّ على حرمة الأنفس والدماء، ووجوب حمايتها وصيانتها مما يعرضها للتلف أو الأمراض، فإذا كان ذلك يتوقف على إفشاء سرِّ المريض، فإنَّه يشرع، وقد يجب في بعض الحالات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٩٤).

ثالثاً: دليل القياس:

يجوز إفشاء السِّر الطبيّ كما يجوز جرح الشهود والرواة وبيان عيوبهم بجامع كونهما من النصح المشروع.

وتوضيح ذلك: أنه وقع إجماع الأمة على مشروعية جرح الشهود والرواة، وبيان عيوبهم التي تُرد أقوالُهم من أجلها، واستثناء ذلك من الغيبة المحرمة، واعتباره من النصح المشروع(٩٥)، وكذلك الحال هنا بالنسبة للمريض فإنَّه يجوز إفشاء السرِ الطبيِّ إذا كان ذلك لمصلحة راجحة، ويُعد ذلك من النُصح الشرعيّ للغير.

رابعاً: الأدلة من القواعد الفقهيَّة:

١- "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"(٩٦).

وجه الدلالة: أنَّ هذه القاعدة دلت على أنَّه إذا وقع التعارض بين مفسدتين، فإننا ننظر إلى أيهما أشد فنقدمها على التي أخف منها.

وفي مسألة إفشاء السِّر الطبيّ، وقع التعارض بين مفسدة إفشاء هذا السِّرِّ وإلحاق الضرر والمفسدة بالمريض، وبين مفسدة أخرى أعظم منها، فترتكب المفسدة الأولى – وهي الأقل –؛ لدفع ما هو أعظم منها.

٢- "الأمور بمقاصدها"(٩٧).

وجه الدلالة: أنَّ هذه القاعدة دلت على أنَّ الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد، وعليه فإن إفشاء الطبيب لسِّر المريض يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود منه جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، فإنَّه يكون مقصداً محموداً، وعملاً مشروعاً يثاب فاعله ويمدح عليه.

وإمّا إن كان المقصود به هو الإضرار بالمريض، أو التحدث بسِّر المريض دون أيِّ مصلحة تُجلَبُ من ذلك، أو دون أيِّ مفسدة تُدفَعُ، أو كان القصد إظهار عيوب الشخص هذا، فإنه يكون مقصداً محرماً، وعملاً غير مشروع.

٣- "الضرر يزال"(٩٨).

وجه الدلالة: أنَّ هذه القاعدة دلت على أن إزالة الضرر عن المكلف مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وعليه فإنَّ إفشاء السِّر الطبيّ إذا تضمن إزالة ضرر، أو دفع مفسدة فإنَّه يجوز ذلك، وقد يجب في بعض الحالات كما سيأتي بيانه.

* إذا تقرر ذلك – أعني جواز إفشاء الطبيب سر المريض في بعض الحالات – فإن أبرز الحالات التي يجوز فيها إفشاء السِّر الطبيّ ما يلي:

أولاً: أن يأذن المريض نفسه بذلك:

الأصل أنَّ السَّر الطبيّ حق لهذا المريض، فإذا أذن بإظهاره وإفشائه فإنَّه يجوز ذلك، بشرط أن يكون هذا السِّر يختص بالمريض وحده، ولا يتعلق أو يرتبط بالغير، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز إفشاؤه؛ لأنه لم يصبح حقاً خالصاً متمحضاً له.

ثانياً: إفشاء السِّر الطبيّ لطبيبٍ آخر لمصلحة المريض:

يجوز للطبيب أن يُفشي سرَّ المريضِ الطبيّ لطبيب آخر إذا أراد استشارته في حالة المريض، وقد يعود ذلك بالخير على المريض من ناحية تشخيص مرضه، أو وصف علاج معين له، أو غير ذلك.

وفي حكم ذلك: أن يفشي الطبيبُ سرَّ مريضهِ لأهله إذا كان ذلك مفيداً في علاجه، أو حتى يقوم الأهل باستشارة طبيب آخر في البلد نفسه أو بلد آخر، وغير ذلك، فإنَّ ذلك كلّه جائز؛ لمصلحة المريض، ودفعاً لما هو أعظم من الضرر المتعلق بمرض المريض.

ثالثاً: حالة دفاع الطبيب عن نفسه:

إذا أُتُّهِمَ الطبيب المعالج بارتكاب جناية طبّيّة معينة، كالإجهاض[٩٩]، أو استئصال عضو من مريضٍ دون مسوّغ طبيّ معتبر، أو أُتُّهِمَ بارتكاب خطأ طبي ما، وغير ذلك مما قد يُتُهم به هذا الطبيب، فإنّه يجوز له في هذه الحالة أن يكشف سرَّ المريض الطبيَّ للدفاع عن نفسه، أمام الجهات المختصة، كالقضاء أو نقابة الأطباء أو غير ذلك[١٠٠].

رابعاً: إفشاء السِّر الطبيّ لأغراض البحث العلميّ:

يجوز إفشاء السِّر الطبيّ لغرض البحث العلميّ والتعلم، ويشترط في هذه الصورة عدم كشف اسم المريض أو إبراز أي شيء يميّز صاحبه؛ للمصلحة المترتبة على ذلك، وهو غرض التعلم والبحث العلميّ، ويعدُّ هذا من المصلحة العامة الراجعة إلى الجماعة؛ وذلك لما يترتب على التعلم والبحث العلميّ من تعلم التداوي الذي يمكن دفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع، وحصول السلامة بإذن الله

تعالى لأفراده، ويشهد لهذا قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، وكذلك قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

خامساً: انقضاء حالة السر الطبيّ:

ويقصد بذلك أن السرَّ الطبي ينقضي، ولا يصبح سراً، فإنَّه يجوز في هذه الحالة للطبيب إفشاؤه؛ إذ لم يعد سراً حتى يَحْرُمَ إفشاؤه.

وينقضي السِّر الطبيّ بأمور، منها:

١- أن يبوح المريض نفسه بذاك السِّر ويظهره للآخرين، إذ لا يعود سراً في هذه الحالة فيُكتم، ولذا يرتفع الحرج، ويجوز إفشاؤه[١٠١]، يقول الحافظ ابن حجر[١٠٢]: "في الحديث فضل كتمان السر، فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمّن سمعه"[١٠٣].

٢- أن يكون كتمان السِّر الطبيّ لأجل معين، فينقضي ذلك الأجل، كأن يطلب المريض من طبيبه أن لا يبوح بأسراره الطبيَّة إلى أمد معين، فإذا انقضى ذلك الأمدُ فإننا نحكم بانقضاء حالة السَّر الطبيّ.

وهنا مسألتان تتعلقان بانقضاء حالة السّر الطبيّ:

المسألة الأولى: هل موت المريض يعدُّ من انقضاء السرِّ الطبيّ؟ بمعنى: إذا مات المريض: هل يجوز للطبيب إفشاء سرّه الطبيّ؟

أصل هذه المسألة أن يُقال: إذا مات صاحب السِّر – عموماً – وكان السِّر ينتفي بالموت وهو الغالب، فيباح إفشاؤه وإلَّا فلا، قال الحافظ ابن حجر: "إذا مات – أي صاحب السر – لا يلزم من الكتمان ما كان يلزم في حياته، إلَّا أن يكون عليه غضاضة"[١٠٤].

وبناءً على ما ذكره الحافظ ابن حجر يجوز للطبيب إفشاء سر المريض بعد وفاته إلَّا إذا تضمن ذلك غضاضة في حق المريض فلا يجوز.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن سرَّ المريض محترم كسرِّ الحيّ، ويقيّد ذلك بالمصالح والمفاسد، فإن ظهر رجحان مصالحه أفشي، وإلا فالأصل حرمة ذلك؛ إذ إن الإنسان مكرم حياً وميتاً، فإذا كتمان معاصيه من الستر الذي ندب إليه الشرعُ فكذا ما يظهر منه بعد موته، وقد قال النبي – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي رافع – رضي الله عنه –: "من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة"[١٠٥]، بل ندب النبي – عليه الصلاة والسلام – إلى ذكر محاسن الأموات والإعراض عن مساوئهم، فقال: "اذكروا محاسنَ موتاكم، وكفوا عن مساوئهم"[١٠٦].

يقول المناوي[١٠٧]: "لا تذكروهم إلَّا بخير" فذكر محاسنهم مندوب، وذكر مساوئهم حرام إلا لضرورة أو مصلحة"[١٠٨].

وجاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: "إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه"[١٠٩]، قال ابن حبان[١١٠]: "قوله – عليه الصلاة والسلام – "فدعوه" أراد به عن مساوئه دون محاسنه"[١١١].

المسألة الثانية: هل شفاء المريض من مرضه يعدُّ من انقضاء السِّر الطبيّ؟ بمعنى: إذا شُفِيَ المريض من مرضه، هل يجوز للطبيب إفشاء سر المريض؟

نصَّتْ طائفةٌ من العلماء على أنَّه إذا انقضت الأضرار والمفاسد التي يتضرر بها المكتوم عنه أو غيره من جميع جوانبها: بدنياً ونفسياً ومعنوياً ومالياً، يجوز إفشاء ذلك السِّر[١١٢].

وبناءً عليه إذا زال الضرر المتعلق بالمريض – وهو المرض – وشُفي من سقمه، يجوز عندها للطبيب إفشاء ذلك السِّر الطبيّ.

ويستقيم هذا إذا كان سبب مشروعية كتمان السِّر: الضرر، وأمَّا إذا كان السبب هو: حمل الأمانة فلا تنقضي بذلك، وهو الأرجح؛ لأنَّ السنة النبوية عدت كتمان السِّر وعدم البوح به من الأمانة، كما في حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – أنَّ النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: "إنَّما المجالس بالأمانة، إلَّا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مالٍ بغير حق"[١١٣]، ولأنَّ هناك أمراضاً معينة – كالنفسية مثلاً – لو شُفِيَ الإنسانُ منها، فإنّه لا يحب – غالباً – أن يُفشِي أمره بما قد أصابه من بلاء.

المطلب السادس

الحالات التي يجب فيها إفشاء السِّر الطبيّ

تقدم في المطلب السابق الحالات التي يجوز فيها إفشاء السِّر الطبيّ، ولا يلزم الطبيب ذلك على سبيل الوجوب، إلَّا أنَّه ثمة حالات أخرى يجب على الطبيب أن يُفشِيَ سرَّ مريضه، بمعنى أنَّه ملزم شرعاً إظهار ذلك، وإلَّا كان آثماً.

وهذه الحالات كذلك – أعني التي يجب فيها إفشاء السِّر الطبيّ – بمثابة الاستثناء من الأصل العام، وهو وجوب كتمان السِّر، وحرمة إفشائه.

والأصل في الحالات التي يُلْزَمُ الطبيبُ بها إفشاءِ سرِّ مريضهِ أن يُقال: أنَّ كل ما فيه درء للمفسدة عن الأفراد أو الجماعة، وكان ذلك يتوقف على إفشاء ذلك السرِّ الطبيّ لَزِمَ ذلك وَوجَبَ، وحَرُمَ كتمانهُ، يقول العز بن عبد السلام:" والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح "[١١٤]، ويقول المناوي: " وفي حديث جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – قال: المجالس بالأمانة[١١٥]، فلا يشيع حديث جليسه، إلا فيما يحرم ستره من الإضرار بالمسلمين "[١١٦].

ويشهد لهذا الأصل عددٌ من القواعد، منها:

أولاً: قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "[١١٧].

هذه القاعدة تدلُّ على أنّ المفسدة إذا كانت هي الراجحة، وأعظم من المصلحة، فدرؤها مقدم على جلب المصلحة، يقول العز بن عبد السلام: " فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[١١٨] حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتها "[١١٩].

وفي مسألة السِّر الطبيّ إذا كانت المفسدة المترتبة على كتمانه أعظم من المصلحة المترتبة على ذلك، فإنّه يجب إفشاؤه درأً للمفسدة.

ثانياً: قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[١٢٠].

هذه القاعدة تدلُّ على أنّه إذا تعارض ضرران أحدهما عام والآخر خاص، فإننا نرتكب الضرر الخاص؛ لإزالة الضرر العام.

وفي مسألة السِّر الطبيّ إذا تضمن إفشاؤه ضرراً خاصاً – وهو المتعلق بالمريض – وكان ذلك الكتمان ينبني عليه ضررٌ عامٌ يتعلق بالجماعة، فإنّه يجب إفشاؤه؛ لأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.

ثالثاً: قاعدة: "الضرر يزال".

فهذه القاعدة تدلُّ على أن إزالة الضرر عن المكلف مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك لزوم إزالة الضرر، وعليه إذا توقف إزالة الضرر، ودرء المفسدة على إفشاء السرِّ الطبيّ، فإنّه يجب ذلك.

رابعاً: قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".

فالقاعدة تدلُّ أنّه إذا وقع التعارض بين مفسدتين، فإننا ننظر إلى أيهما أشد فنقدمها على التي أخف منها، فإذا كانت المفاسد المترتبة على كتمان السَّر الطبيّ أعظم من المفاسد المترتبة على إفشائه – والتي غالبها يتعلق بالمريض نفسه – فإنّه يجب مراعاة أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، ويقال: يجب إفشاء السِّر الطبيّ، ويحرمُ كتمانه.

* إذا تقرر ذلك – أعني وجوب إفشاء الطبيب سر المريض في بعض الحالات – فإن أبرز الحالات التي يجب فيها إفشاء السِّر الطبيّ ما يلي:

أولاً: الإبلاغ عن الأمراض المعدية:

إذا تبين للطبيب أنّ المريض قد أُصيب بمرض معدٍ، كالإيدز والسّل والزهريّ، فإنّه يجب على الطبيب إخبارُ الجهات المختصة بذلك؛ من أجل منعه من الانتشار؛ حمايةً للمجتمع؛ وتحجيماً للمرض من الانتشار.

إلا أنّ الأمر بالإفشاء قد يكون نسبياً إذا كان خطره يتعلق بالأفراد، كإعلان الطبيبُ لأحد الزوجين عن إصابة صاحبه بمرض يمنع اقترائهما أو يضر بالآخر لعدم اتفاقهما، إلا أنّه من الممكن لهما الاقتران مع الآخرين من غير ضرر، فعلى الطبيب المستشار الصدق والنصيحة مع من استشاره؛ لقوله تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾[١٢١]، وكما لو أستشير الطبيب في أهلية المريض النفسيّ للزواج.

ثانياً: الكشف عن الجرائم:

إذا كان الكشف عن جريمة ما، أو كان تحديد طبيعة جريمة معينة يتبين للجهات المختصة من خلال تحديد نوع المرض أو الإصابة التي أُصيب بها المريض أو المجني عليه، فيجب على الطبيب أن يظهر ذلك المرض، ويعلنه لتلك الجهات ولا يجوز له كتمانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[١٢٢]، والقاعدة تقول: "ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب"، وكذلك: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".

كذلك يجب على الطبيب إفشاء السِّر الطبيّ عند صدور أمر قضائيّ، أو استفسار من أحد القضاة المختصين حسب الأنظمة المتبعة[١٢٣].

ثالثاً: منع وقوع جريمة معينة من قِبل المريض:

قد يَعْتَرِفُ المريض للطبيب بنيته القيام بجريمة معينة، كقتل شخص من أقاربه أو جيرانه، وكثيراً ما يقع ذلك – أي الاعتراف – في الأمراض النفسيّة، فهنا يجب على الطبيب النفسيّ الإفشاء إلى الجهات الرسمية بذلك أو إلى ذويه؛ لمنع وقوع تلك الجريمة، وقد قال النبي – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي سعيد – رضي الله عنه –: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[١٢٤]، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

رابعاً: إذا كان كتمان السِّر الطبي يؤدي إلى ضرر أكبر:

إذا كان كتمان سر المريض يؤدي إلى ضرر أكبر من إفشائه، كما لو كان المريض بحاجة إلى كشف مرضه أمام عائلته؛ لأجل العناية به قبل أن يستفحل مرضه بسبب الإهمال، أو لأجل حجزه في مستشفى معين أو خاص، فإنّه يجب إعلام الطبيب ذويه بذلك، والقاعدة تقول: "ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما"[١٢٥].

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً: يقصد بالسِّر الطبيّ كل أمرٍ اطلع عليه الطبيب بحكم عمله، سواء أأفضى به المريض، أو غيره، أو علم به نتيجة الفحص، أو التشخيص أثناء ممارسته لمهنته، وكان للمريض أو لذويه مصلحة مشروعة في كتمانه.

ثانياً: السِّرَ الطبيَّ لا يكون سراً طبياً إلا إذا توفرت فيه ثلاثة قيود: أن يعلم به الطبيب بصفته طبيباً، وأن يتوصل الطبيب إلى هذه المعلومات أثناء ممارسته لمهنته، من تشخيص للداء، أو علاجٍ، أو مباشرة لجسد المريض، أو من خلال ما أدلى به المريض أو ذووه لتشخيص المرض ونحو ذلك، وأن يكون المرض وما يتعلق به سرياً، بحيث يترتب على إفشائه ضرر أو مفسدة تلحق بالمريض أو ذويه.

ثالثاً: دأبت جميع القوانين والأنظمة المنظمة لهذه المهنة النبيلة، وكذا منظمات حقوق الإنسان، إلى عدّ حفظ سرِّ المريض من أخلاقيات الطبيب التي ينبغي التحلي بها، والشريعة لها السَبْقُ في ذلك.

رابعاً: الأصل وجوب كتمان السِّر الطبيِّ وحرمة إفشائه، ويتأكد هذا الوجوب من حفظٍ للسِّر ممن يعمل في المهن الطبيَّة وعلى رأسهم الطبيب.

خامساً: الشروط الواجب توفرها لتحقق المسؤولية في إفشاء السِّر الطبيّ: أن يتحقق في المرض المكتوم دواعي السريّة، وفعل الإفشاء، والقصد الجنائيّ من الإفشاء.

سادساً: الآثار المترتبة عند ثبوت مسؤولية إفشاء السِّر الطبيّ، الإثم، والتعزير، والضمان.

سابعاً: يجوز إفشاء السر لمصلحة أو دفع مفسدة، ومن أبرز حالات الجواز: أن يأذن المريض نفسه بذلك، إفشاء السِّر الطبيّ لطبيبٍ آخر لمصلحة المريض، حالة دفاع الطبيب عن نفسه، إفشاء السِّر الطبيّ لأغراض البحث العلميّ، انقضاء حالة السر الطبيّ.

ثامناً: ينقضي السِّر الطبيّ بأمور، منها: أن يبوح المريض نفسه بذاك السِّر ويظهره للآخرين، وأن يكون كتمان السِّر الطبيّ لأجل معين.

تاسعاً: موت المريض لا يعدُّ من انقضاء السرِّ الطبيّ على الصحيح من أقوال الفقهاء.

عاشراً: إذا زال الضرر المتعلق بالمريض – وهو المرض – وشُفي من سقمه، لا يجوز للطبيب إفشاء ذلك السِّر الطبيّ، لأن العلة في ذلك حمل الأمانة فلا ينقضي السِّر الطبيّ بشفاء المريض.

الحادي عشر: الأصل في الحالات التي يُلْزَمُ الطبيبُ بها إفشاءِ سرِّ مريضهِ أن يُقال: أنَّ كل ما فيه درء للمفسدة عن الأفراد أو الجماعة، وكان ذلك يتوقف على إفشاء ذلك السرِّ الطبيّ لَزِمَ ذلك وَوجَبَ، وحَرُمَ كتمانهُ.

الثاني عشر: أبرز الحالات التي يجب فيها إفشاء السِّر الطبيّ: الإبلاغ عن الأمراض المعدية، الكشف عن الجرائم، منع وقوع جريمة معينة من قِبل المريض، إذا كان كتمان السِّر الطبي يؤدي إلى ضرر أكبر.

الهوامش والتعليقات:

(١) الكفويّ، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٨م، ص٤١٥

(٢) ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م، ج٤، ص٥٠٤

(٣) سورة الطارق، آية ٩

(٤) ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ، ص٧٨٩

(٥) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم، دمشق، ط. الثانية، ١٩٩٤م، ج١، ص٤٠٤

(٦) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، المعروف بالراغب، العلاّمة، المحقّق، الباهر، من أذكياء المتكلّمين، صاحب التصانيف، سكن بغداد، وفيها نبغ واشتهر، وكان يُقرن بمعاصره الغزالي، مؤلفاته تدل على طول باعه في اللغة والأدب، وإحاطته بالفقه والتفسير، وعلى أنه من الحكماء العلماء، وعدّه البيهقي من حكماء الإسلام، وأورد بعض أقواله في هذا الجانب، من مؤلفاته: تحقيق البيان، جامع التفسير، الذريعة إلى مكارم الشريعة، الأخلاق ويسمى بأخلاق الراغب، توفي عام ٥٠٢هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٢١٥

(٧) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ج١، ص٤٠٤

(٨) هو أيوب بن موسى الحسينيّ القريميّ أبو البقاء الكفويّ، أحد قضاة الأحناف، ولد في مدينة كَفَهْ، تضلع من الفقه والأصول وعلم الكلام وعلوم العربية، وبعد موت أبيه – مفتي كَفَهْ – صار إليه الإفتاء والقضاء فيها، ثم ولي القضاء في القدس وبغداد، توفي عام ١٠٩٤هـ، من أشهر كتبه "الكليات" وهو معجم موسوعيّ نفيس. ينظر: الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج١، ص٢٢٩، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، ج٣، ص٣١، والزركلي، الأعلام، ج٤، ص٣٨

(٩) الكفويّ، الكليات، ص٤١٥

(١٠) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، ج١، ص٥٥٣، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، ج١، ص٣٥١

(١١) ابن منظور، لسان العرب، ج١ص٥٥٤

(١٢) البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٨١م، ص٢٦٧

(١٣) هو الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخيّ البخاريّ، ولد بخرميش من قرى بخارى عام ٣٧٠هـ، كان شاعراً مشاركاً في علوم عديدة، وبرز في علم الطب واشتهر به، من مؤلفاته: القانون في الطب، والموجز الكبير في المنطق، ولسان العربية في اللغة، ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج٤، ص٢٠

(١٤) ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي، القانون في الطب، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢١هـ، ج١، ص٣

(١٥) المرجع السابق

(١٦) أي بعد أن صار المضاف والمضاف إليه كالكلمة الواحدة، فلا يدل جزءُهُ على معناه، حيث صار لقباً على الفن المخصوص وهو محل البحث.

(١٧) كنعان، أحمد، الموسوعة الطبيّة الفقهيّة، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٢م، ص٥٥٦، ومجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية الحديثة، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية، ط. الثانية، ١٩٧٠م، ج٣، ص٢١٦

(١٨) التشخيص هو: "الفن أو السبيل الذي يتسنى به تعرف نوع المرض". ينظر: مجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية الحديثة، ج٣، ص٣١١

(١٩) الأمراض النفسيّة: اضطراب وظيفيّ في الشخصية، نفسيّ المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسيّة وجسمية مختلفة، ويؤثر في سلوك الشخص، فيعوق توافقه النفسيّ، ويعوقه عن ممارسة حياته السويَّة في المجتمع الذي يعيش فيه. ينظر: زهران، حامد عبد السلام، الصحة النفسيَّة والعلاج النفسيّ، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٩، وياسين، عطوف، أسس الطب النفسيّ الحديث، من منشورات بحسون الثقافية، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٨م، ص٢٢٩

(٢٠) الكبيسي، عمر شاكر، أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان، ٢٠١٢م، ص٢١٧

(٢١) الكتمان في اللغة: مادة الكتمان في لغة العرب تدلُّ على إخفاء وستر، يقال: كَتَمْتُ الحديثَ كَتْمَاً وكِتماناً، وهو نقيض الإعلان. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٣٠.

والكتمان في الاصطلاح: ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه، وحصول الداعي إلى إظهاره. ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٢١هـ، ج٤، ص١٨٤

(٢٢) الإفشاء في اللغة: مأخوذٌ من فَشا الخبر يَفْشو فُشُوَّاً وفُشِيّاً، أي انتشر وذاع، وأفْشاهُ غيره، وتَفَشَّى الشيء، أي اتسع، وفشا الشيء: ظهر. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣، ص٦٩، وابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص١٥٥.

وإفشاء السِّر اصطلاحاً: تعمد الإفضاء بسرٍّ من شخص ائتمن عليه، في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفضاء، أو تجيزه. ينظر: قلعه جي، محمد رواس، و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ، ص٤٢٥

(٢٣) سورة المؤمنون، آية ٨، والمعارج، آية ٣٢

(٢٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدريّ الفاسيّ المعروف بابن الحاجّ، كان عالماً بالمذهب المالكي، قال عنه ابن فرحون: "من عباد الله الصالحين العلماء العاملين"، وهو صاحب التصانيف الجليلة، من أبرز آثاره كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على

بعض البدع والعوائق التي انتحلت وبيان شناعتها، توفي عام ٧٣٧هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، ص٢٨١

(٢٥) الفاسي، محمد بن محمد العبدريّ، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائق التي انتحلت وبيان شناعتها، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط. الثانية ١٤١٨هـ، ج٤، ص١٤٣

(٢٦) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبليّ الدمشقيّ، ولد بدمشق عام ٨١٠ هـ، تولى القضاء بدمشق، وكان مرجعاً للفقه في زمانه، وطُلِبَ منه تولي القضاء بمصر فاعتذر متعللاً، توفي سنة ٨٨٤ هـ، من مؤلفاته: المبدع شرح المقنع، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، المقصد الأرشد في ترجمة الإمام أحمد. ينظر: شذرات الذهب، ج٧، ص٣٣٨، والضوء اللامع، ج١، ص١٥٢

(٢٧) ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص٢١٧

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج١، ص١٢٣، برقم ١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، ج١، ص١٣٦، برقم ٤٥

(٢٩) هو الإمام أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، ولد عام ٢١هـ، وكان من أجلاء التابعين وكبرائهم علماً وعملاً، توفي عام ١١٠هـ. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج٩، ص٢٦٦، وابن حزم، المحلى، ج٨، ص١٩٣

(٣٠) ابن أبي الدنيا، عبدالله محمد عبيد البغدادي، الصمت وآداب اللسان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ، ص٤٥٠

(٣١) التكريتي، راجي عباس، السلوك المهني للأطباء، دار الأندلس للطباعة، مصر، ط. الثانية، ١٩٨٤م، ص١٢٨

(٣٢) ابن مفلح، الفروع، ج٢، ص١٧٠، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٦هـ، ج٢، ص٧٢٩، وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية بمصر ط. الأولى سنة ١٣١٩هـ، ج١١، ص٨٤، وابن القيم، شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٥هـ، ج٤، ص٢٥٧

(٣٣) سورة الأنفال، آية ٢٧

(٣٤) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٣هـ، ج٢٢، ص٤٨٦

(٣٥) الغزالّي: هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد، ولد عام ٤٥٠هـ، وتفقه على إمام الحرمين، ويعدُّ من كبار فقهاء الشافعية وأجلائهم، وبرع في علوم كثيرة، وكان إماماً مقدماً فيها، توفي بطوس عام٥٠٥هـ، من مؤلفاته: المستصفى، تهافت الفلاسفة، إحياء علوم الدين. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٢، ص١٧٣، ١٧٤، ابن هداية، طبقات الشافعية، ص٦٩

(٣٦) الغزاليّ، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٦م، ج٣، ص١٣٢

(٣٧) الماوردي: هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصريّ الماوردي، الفقيه، الحافظ، الحجة، من أكابر فقهاء الشافعية، ولد عام ٣٦٤هـ، وتوفي عام ٤٥٠هـ، ألف في فقه الشافعية موسوعة ضخمة في أكثر من عشرين جزءاً، لقب بأقضى القضاة، وتولى منصب قاضي القضاة، من مؤلفاته: الحاوي الكبير، نصيحة الملوك، الإقناع مختصر الحاوي، تهيل النظر، الأمثال والحكم. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص١٢٥

(٣٨) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصريّ، أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ، ص٢٩٥

(٣٩) سورة الأحزاب، آية ٥٨

(٤٠) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، ج١٤، ص٢١٤، الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٨٩م، ج٤، ص٣٠٣

(٤١) سورة الحجرات، آية ١٢

(٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، ج٤، ص١١٣٠، برقم ٢٥٨٩

(٤٣) ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، دار الكتاب العربي، ط. الأولى، ١٩٨٩م، ج١، ص١٩٠

(٤٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، ج٢، ص٧٨٤، برقم ٢٣٤٠، وأحمد في المسند، ج٥، ص٣٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٦، ص١٥٦، برقم ٤٥١٣، والحديث حسَّنه الألباني في إرواء الغليل، ج٣، ص٤٠٨

(٤٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب نقل الحديث، ج٤، ص١٩٣، برقم ٤٨٦٨، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء إنّ المجالس بالأمانة، ج٣، ص٤٥١، برقم ١٩٥٩، وقال حديث حسن، والحديث حسَّنه الألباني في صحيح أبي داود، ج٣، ص٩٢٢، برقم ٤٠٧٥

(٤٦) آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، دار ابن حزم، ط. الثانية ٢٠٠٣م، ج١٣، ص١٨٤

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب حفظ السِّر، ج٦، ص٥٣٠، برقم ٦٢٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أنس بن مالك، ج٦، ص٢٤٥، برقم ٢٤٨٢

(٤٨) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٢، ص٤١٦

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ج٢، ص٨٢٦، برقم ٢٤٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ج٤، ص١٩٩٦، برقم ٢٥٨٠

(٥٠) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، ج٢، ص٦٨٤، برقم ٤٨٦٩، وأحمد في المسند، ج٢، ص٣٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج١٠، ص٢٤٧، برقم ٦٢٤٥، وفي سنده ابن أخي جابر: لا يُعرف، ولم يترجم له أحد ممن صنف في رجال السنن، كتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب، مع أنَّه على شرطهم !، وينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص١٩٤

(٥١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص١٧٢٣

(٥٢) سورة الإسراء، آية ١٦

(٥٣) سورة الإسراء، آية ١٦

(٥٤) معلوف، لويس، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط. ٢٨، ص٣١٦

(٥٥) الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار شرح المنتقى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٨٩م ج٥، ص٢٩٩

(٥٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٢١١

(٥٧) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤١٦)، ص٢٣٥

(٥٨) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، طبعة ١٤٢٠هـ، ١١٢

(٥٩) المرجع السابق

(٦٠) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٩٨م، ص١٢٠

(٦١) الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السادسة، ١٤١٩هـ، ص٣٢

(٦٢) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط، الثالثة، ٢٠٠٤م، ص٣٠٠

(٦٣) الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص٣٢، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، ص١٢٠

(٦٤) حسني، محمد نجيب، قانون العقوبات الطبيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٦م، ص٢١٨، البنا، أحمد علي، المسؤولية في الجرائم الطبيّة، دار الفكر، ط. الأولى، ٢٠٠٢م، ص١٢٣

(٦٥) مصطفى، محمد محمود، مدى المسؤولية الطبية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد الأول، ١٩٧٦م، ص٦٦٣

(٦٦) الأطرقجي، هدى سالم، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠١م، ص١١٨

(٦٧) حسني، محمد نجيب، قانون العقوبات الطبيّ، ص٢٥٦

(٦٨) سبق تخريجه

(٦٩) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٥٦

(٧٠) القونوي، الشيخ قاسم، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الوفاء، ط. الثانية، ١٩٨٧م، ص١٧٤

(٧١) الماوردي، الأحكام السلطانيّة، ص٢٢٧، القونوي، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص١٣٦

(٧٢) ابن فرحون هو: القاضي برهان الدين بن علي بن محمد بن فرحون، ولد عام ٧٣٠هـ، وتوفي عام ٧٩٩هـ، مغربي الأصل، ولد بالمدينة المنورة ونشأ بها، وولي القضاء بها، ومات ودفن بها، من علماء المالكية، وبرع وأجاد في مذهب المالكية، كان واسع العلم، فصيح القلم، من أهل التحقيق والفضل، حتى أصبح قدوة العلماء، من مؤلفاته: الديباج المذهب، تبصرة

الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تسهيل المهمات، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص٣٣ ومخلوف، شجرة النور الزكية، ج١، ص٢٢٢

(٧٣) ابن فرحون، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ج٢، ص٢٨٨

(٧٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٢٥، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤١٦)، ص٢٣٥

(٧٥) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، إمام المذهب الحنفي، ولد عام ٥٨هـ، وهو من أجلاء علماء السلف وفقهائهم، تتلمذ على حماد بن أبي سليمان، وأخذ عن الشعبي والزهري وغيرهم، وله مناقب كثيرة، توفي عام ١٥٠هـ. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج١، ص١٠٧، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٥، ص٣٩

(٧٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٢٩

(٧٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم، فأعنت، أي أضرّ المريض، وأفسد، ج٤، ص٢١٨، برقم ٣٩٧١، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد، ج٦، ص٢٣٦، برقم ٤٧٤٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يصلح منه طب، ج٤، ص١٥٣، برقم ٣٤٥٧، والحاكم في المستدرك، ج٤، ص٢١٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وأعلّه الدارقطني؛ لأنه لم يسنده غير الوليد بن جريج، ولكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

(٧٨) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، الإمام، الحافظ، الثبت، الفقيه، صاحب السنن، ولد عام ٢٠١٢هـ، وتوفي عام ٢٧٥هـ في البصرة. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٢، ص٥٩١

(٧٩) أبو داود، السنن، ج٤، ص٢١٨

(٨٠) ابن القيّم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله بن القيم الزرعي الأصولي الفقيه الحنبلي، من أجلّ تلاميذ شيخ الإسلام بن تيمية، وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، توفي عام ٧٥١هـ،

من مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد، مفتاح السعادة. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ج٢، ص٤٧٧

(٨١) هو الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستيّ الخطابيّ، العلاّمة، الرحّال، المحدّث، الفقيه، الأديب، اللّغوي، الشاعر، ولد بمدينة بست مِنْ بلاد كابل الأفغانيّة، سنة بضع عشرة وثلاث مئة، سمع الحديث بمكة والمدينة والبصرة والكوفة، قال عنه الإمام الثعالبي: "كان يُشَبَّهُ في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلاّم في عصره علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفاً"، من مؤلفاته: إصلاح غلط المحدثين، إعلام السّنن، غريب الحديث، معرفة السنن والآثار، كتاب النجاح، توفي ببُست في شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٢٣، تذكرة الحفاظ، ج٣، ص١٠١٨، ابن خلّكان، وفيات الأعيان، ج٦، ص٣١٢

(٨٢) ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطب النبويّ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١هـ، ص١٠٩

(٨٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٣٨٧، النووي، يحيى بن شرف الدين بن زكريا، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ٢٠٠٢م، ج٧، ص٨٧

(٨٤) سورة يوسف، آية ٢٦

(٨٥) الطبري، ج٧، ص١٩١، تفسير النسفي، ج٢، ص١٨٥

(٨٦) هو عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، الملقب "بسلطان العلماء" ولد سنة ٥٧٧هـ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، وكانت له مواقف جليلة محمودة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ، من مؤلفاته: قواعد الأحكام، الإشارة إلى الإيجاز، القواعد الصغرى "المقاصد"، ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٣، ص٢٣٥

(٨٧) سورة يوسف، آية ٢٦

(٨٨) السلميّ، عز بن عبد السلام بن حسن، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، دار الكتب العلمية، مصر، ط. الثانية، ٢٠٠٣م، ص٣٨٩

(٨٩) ربطة بنت عبدالله بن معاوية الثقفية، زوجة عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه –، ويقال: اسمها: رائطة بن مسعود، ويقال: اسمها: زينب، ورائطة لقب، وكانت تنفق على عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – و ولده، ولها صحبة، سمعت النبي – عليه الصلاة والسلام – روى عنها: عمرو بن الحارث من بني المصطلق. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٧، ص٦٦١

(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج، ج٤، ص١١٦، برقم ١٤٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين، ج٥، ص٨٣٦، برقم ١٠٠٠

(٩١) ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٣٨٧، النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٧، ص٨٧

(٩٢) تقدم تخريجه

(٩٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي – عليه الصلاة والسلام – لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ج٦، ص٢٥٩٣، برقم ٦٦٦٧، ومسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج٣، ص١٣٠٥، برقم ١٦٧٩

(٩٤) البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، مطبعة السنة المحمدية، ط. الثانية، ١٤٢٢هـ، ص٩٢

(٩٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٦٧٠، ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار أضواء السلف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ، ص٢٩٣

(٩٦) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ، ص٢١١، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، مؤسسة الفليج بالكويت، ط. الأولى، ١٤٠٢هـ، ص١٥٦

(٩٧) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص١٣، السلميّ، عز بن عبد السلام بن حسن، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ، ج١،ص١٧٦، القرافيّ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم الصنهاجيّ، الأمنية في إدراك النية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ، ص١٦٩

(٩٨) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص٨٣، والزركشي، المنثور في القواعد، ص٨٢

(٩٩) الإجهاض لغة: مصدر للفعل أجهض، يقال أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً، أي أسقطته ناقص الخلق. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص١٣١، الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١٥٦، فهي مُجهِض، والولد مُجهَض وجهيض. ينظر: الجوهري، الصحاح، ج٣، ص١٠٦٩

وعليه فالإجهاض: لفظ يطلق على إسقاط الجنين قبل موعده الطبيعيّ ومن غير أن يعيش.

والإجهاض اصطلاحا: لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال صاحب الفتاوى الخانية: "إذا أسقطت المرأة الوليد بعلاج، أو شربت دواء تعهدت به إسقاط الولد بمعنى أجهضته". ينظر: قاضي خان، حسن منصور بن فخر الدين، الفتاوى الخانية، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط. الثانية، ١٤١٠هـ، ج٣، ص٤١٠

(١٠٠) صلاح الدين، طارق محمد، مسؤولية الطبيب الجنائية المترتبة على إفشاء السر المهني، الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع، www.ssfcm.org

(١٠١) ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص١٧٧

(١٠٢) هو الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ، وكان إماماً في علوم كثيرة خاصة في علم الحديث والفقه والتاريخ، توفي سنة (٨٥٢) بمصر،

من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. ينظر: شذرات الذهب، ج٥، ص٢٢٥، وكحالة، معجم المؤلفين، ج٢، ص٢٠

(١٠٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١١، ص٤٥٢

(١٠٤) ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص١٧٧

(١٠٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج١، ص٣١٥، برقم ٩٢٩، والحاكم في المستدرك، ج١، ص٥٠٥ برقم ١٣٠٧، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٣، ص٣٩٥، برقم ٦٤٤٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤، ص١١٤: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح".

(١٠٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الأموات، جج٢، ص٦٩٢، برقم ٤٩٠٠، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، ج٣، ص٣٣٩، برقم ١٠١٩، وقال: "حديث غريب، سمعت محمداً – يعني البخاري – يقول عمران بن أنس منكر الحديث"، وابن حبان في صحيحه، ج٧، ص٢٩٠، برقم ٣٠٢٠، والحاكم في المستدرك، ج١، ص٥٤٢، برقم ١٤٢١، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(١٠٧) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن نور الدين علي بن زين العابدين المناوي القاهري، ولد عام ٩٥٢هـ، وتوفي عام ١٠٣١هـ، الفقيه الإمام المحدث، له أكثر من مائة مصنف، منها: فيض القدير، كنوز الحقائق، شرح الشمائل للترمذب. ينظر: البدر الطالع، ج١، ص٣٥٧

(١٠٨) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن نورالدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط. الأولى، ١٣٥٦هـ، ج١، ص٥٨٦

(١٠٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الأموات، ج٢، ص٦٩٢، برقم ٤٨٩٩، والترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي – عليه الصلاة والسلام –، ج٥، ص٧٠٩، برقم ٣٨٩٥، وقال: "حسن غريب صحيح"، وابن حبان في صحيحه، ج٧، ص٢٨٨، برقم ٣٠١٨

(١١٠) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد الدراميّ البستيّ، الإمام، الحافظ، القدوة، شيخ خراسان، ولد عام ٢٧٠هـ، وتوفي عام ٣٥٤هـ، قال عنه الحاكم: "كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال"، من مؤلفاته: الثقات، التاريخ، الضعفاء. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٦، ص٢١٨

(١١١) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٧، ص٢٨٨

(١١٢) الغزاليّ، إحياء علوم الدين، ج٣، ص١٣٢

(١١٣) تقدم تخريجه.

(١١٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص٩

(١١٥) تقدم تخريجه

(١١٦) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج١، ص٢١٨

(١١٧) الزركشي، المنثور في القواعد، ص١٥٦

(١١٧) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١١٢، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١،ص٩٨، القرافيّ، الأمنية في إدراك النية، دار الغرب الإسلامي، ص١٢٠

(١١٨) سورة البقرة، آية ٢١٩

(١١٩) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١،ص٩٨

(١٢٠) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٩٦، الزركشي، المنثور في القواعد، ص١٢٣، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٩م، ص٨٧

(١٢١) سورة الأعراف، آية ٦٨

(١٢٢) سورة البقرة، آية ٢٨٣

(١٢٣) الشثري، سعد بن ناصر، أخلاقيات الطبيب المسلم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ، ص٤٣

(١٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج١، ص٦٨٨، برقم ٤٩

(١٢٥) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص١٨١، الزركشي، المنثور في القواعد، ص١٢٨، القرافيّ، الأمنية في إدراك النية، ص٢١٥

قائمة المصادر والمراجع

- آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، دار ابن حزم، ط. الثانية ٢٠٠٣م.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم، دمشق، ط. الثانية، ١٩٩٤م.
- الأطرقجي، هدى سالم، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠١م.
- البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٨١م.
- البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن اللحام، القواعد والفوائد الأصوليةوما يتعلق بهامن الأحكام الفرعية، مطبعة السنة المحمدية، ط. الثانية، ١٤٢٢هـ.
- البنا، أحمد علي، المسؤولية في الجرائم الطبيّة، دار الفكر، ط. الأولى، ٢٠٠٢م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طالأولى، ١٤٢٦هـ.
- التكريتي، راجي عباس، السلوك المهني للأطباء، دار الأندلس للطباعة، مصر، ط. الثانية، ١٩٨٤م.
- حسني، محمد نجيب، قانون العقوبات الطبيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٦م.
- ابن أبي الدنيا، عبدالله محمد عبيد البغدادي، الصمت وآداب اللسان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٢١هـ.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

- الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السادسة، ١٤١٩هـ.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، طبعة ١٤٢٠هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، مؤسسة الفليجبالكويت، ط. الأولى، ١٤٠٢هـ.
- زهران، حامد عبد السلام، الصحة النفسيَّة والعلاج النفسيّ، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الرابعة، ١٤٢٦هـ.
- ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- السلميّ، عز بن عبد السلام بن حسن:

شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، دار الكتب العلمية، مصر، ط. الثانية، ٢٠٠٣م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام،دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.

- ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي، القانون في الطب، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢١هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين:

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ

- الشثري، سعد بن ناصر، أخلاقيات الطبيب المسلم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط، الثالثة، ٢٠٠٤م.
- الشوكاني، محمد بن علي:

فتح القدير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٨٩م.

نيل الأوطار شرح المنتقى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٨٩م

- صلاح الدين، طارق محمد، مسؤولية الطبيب الجنائية المترتبة على إفشاء السرالمهني، الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع، www.ssfcm.org.
- ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار أضواء السلف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.
- العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية بمصر ط. الأولى سنة ١٣١٩هـ.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٩٨م.
- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٣هـ.
- الغزاليّ، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٦م.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.
- الفاسي، محمد بن محمد العبدريّ، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائق التي انتحلت وبيان شناعتها، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط. الثانية ١٤١٨هـ.
- ابن فرحون، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- القونوي، الشيخ قاسم، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الوفاء، ط. الثانية، ١٩٨٧م.

- قاضي خان، حسن منصور بن فخر الـدين، الفتـاوى الخانيـة، مطبـوع بهـامش الفتـاوى الهنديـة، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط. الثانية، ١٤١٠هـ.
- القرافيّ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم الصنهاجيّ،الأمنية في إدراك النية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القـاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
- ابن القيم، شمس الدين:

إعلام الموقعين عن رب العالمين: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٥هـ.

الطب النبويّ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١هـ.

- الكبيسي، عمر شاكر، أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان، ٢٠١٢م.
- الكفويّ، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٨م.
- كنعان، أحمد، الموسوعة الطبيّة الفقهيّة، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٢م،.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصريّ، أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلميـة، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.
- مجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية الحديثة، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهوريـة مصر العربية، ط. الثانية، ١٩٧٠م.
- مصطفى، محمد محمود، مدى المسؤولية الطبية الجنائية للطبيب إذا أفشـى سـراً مـن أسـرار مهنتـه، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد الأول، ١٩٧٦م.
- معلوف، لويس، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط. ٢٨.
- ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله:

الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.

النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، دار الكتاب العربي، ط. الأولى، ١٩٨٩م

- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن نورالدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط. الأولى١٣٥٦هـ.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٩م.
- النووي، يحيى بن شرف الدين بن زكريا، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ٢٠٠٢م.
- ياسين، عطوف، أسس الطب النفسيّ الحديث، من منشورات بحسون الثقافية، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٨م.